



جامعة شقراء

Shaqra University

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة البحث العلمي

القواعد والإجراءات المنظمة
لتمويل البحوث العلمية في
جامعة شقراء

١٤٤٣/٠٧/٥



مقدمة

يعد تطوير البحث العلمي بالجامعات وتشجيع الباحثين على إنجاز بحوث إبداعية في المجالات النظرية والعلمية والتطبيقية والتقنية أحد أهداف الجامعة الرئيسة.

وتتولى عمادة البحث العلمي بالجامعة تنظيم عمليات دعم الجامعة للأبحاث التي تُجرى بواسطة أعضاء هيئة التدريس أو المجاميع البحثية وتهيئة الوسائل والإمكانات التي تُتيحها الجامعة لأغراض البحث العلمي وذلك في إطار اللائحة الموحدة للبحث العلمي المعتمدة من مجلس التعليم العالي بالقرار رقم (١٤١٩/٠٢). وتمثل هذه الوثيقة بصيغتها الحالية القواعد والإجراءات الداخلية المنظمة لتمويل الأبحاث العلمية بالجامعة.

وسعياً من الجامعة لتحقيق أهدافها ورؤيتها فقد شرعت في وضع الآليات الداخلية تسريعاً لتحقيق تلك الرؤى والأهداف، وما هذه اللائحة المعنية بالقواعد والإجراءات الداخلية المنظمة لتمويل الأبحاث العلمية إلا أحد تلك الوسائل التي تُسهم في تحقيق تطلعات الجامعة.

المادة الأولى: التعريفات:

إضافة إلى ما ورد في اللائحة من تعريفات فإنه يقصد بالعبارات الواردة أدناه في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها:

المشروع البحثي الممول من الجامعة: هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهودٍ فرديةٍ، أو جهودٍ مشتركة، ويقوم به عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إما (بمفرده)، أو بالاستعانة بمستشار أو أكثر، أو بمساعد واحد أو أكثر من المحاضرين والمعيدين، أو طلاب الجامعة؛ لخدمة تخصص أو أكثر من التخصصات العلمية التي تهتم بها الجامعة.



مقدّم مشروع البحث: ويقصد به الصيغة النهائية للإطار العام للبحث الذي يتم إعداده وفق نماذج العمادة بفرض التقدم بطلب دعم للبحث العلمي.

خطة البحوث السنوية: الخطة السنوية المعتمدة للبحث العلمي بالجامعة التي تحدد أولويات البحث في إطار الخطة الإستراتيجية للجامعة، والميزانيات المعتمدة لتمويل المشروعات البحثية.

الباحث الرئيس: ويقصد به عضو هيئة التدريس من حملة شهادة الدكتوراه الموجود على رأس العمل بالجامعة الذي يدير بحثاً فردياً أو يرأس مجموعة بحثية، ويتولى الإشراف عليها وتمثيلها لدى الجامعة.

الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس، من حملة الدكتوراه، الذي يتولى مع غيره القيام بالمشروعات البحثية المشتركة.

البحث المنفرد: مشروع البحث العلمي الذي يقوم به فرد واحد فقط.

البحث المشترك: مشروع البحث العلمي الذي يقوم به مجموعة من الباحثين أقله اثنان، أحدهما: الباحث الرئيس والأخر: الباحث المشارك وقد يشترك معهما من يرون من المستشارين والمساعدين من حملة شهادة الماجستير أو الشهادة الجامعية أو طلاب الدراسات العليا من داخل الجامعة وبما لا يزيد عن نصف عدد الفريق البحثي من خارج الجامعة.

العقد: ويقصد به عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس ويمثل الجامعة عميد البحث العلمي، ويعنى العقد بوصف التزامات الطرفين تجاه مشروع البحث.

العمادة: عمادة البحث العلمي بجامعة شقراء ممثلة بمجلسها والتابعة لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة الثانية: تقديم مقدّم مشروع البحث

يشترط في تقديم مقدّم مشروع البحث:

- أن يتقدم بطلب دعم البحث الباحث الرئيس به.



- أن يكون الباحث الرئيس من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من حملة شهادة الدكتوراه وعلى رأس العمل.
- أن يقدم الباحث الرئيس بالأصلية عن نفسه وبالنيابة عن الفريق المشارك بالبحث بمقترن مشروع البحث إلى عمادة الكلية أو العمادات المساندة التي يتبع لها الباحث الرئيس.
- من يتقدم بمقترن كباحث رئيس لا يجوز أن يكون باحث مشارك في مقترن آخر والعكس.
- يجوز للباحث الرئيس التقدم بما لا يزيد عن عدد 2 مقترن بحثي على أن يتم التمويل لمقترن واحد فقط ، ويكون ذلك باختيار الباحث في حال قبول المقترنين.
- أن يتم إرسال مقترنات مشاريع البحث إلى العمادة بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالباحث الرئيس متضمناً خطاباً من عميد الكلية أو العمادة المساندة التي يتبع لها الباحث الرئيس.
- أن يتم التقدم بطلب دعم البحث العلمي خلال فترات التقديم المحددة لذلك من قبل العمادة.
- أن يكون المتقدم قد أخل طرفه من ارتباطاته المالية السابقة مع العمادة.

المادة الثالثة: تدكيم مقترن مشروع البحث

- يتولى مجلس العمادة أو اللجان المنبثقة عنه وبالاستعانة بمن ترى من المحكمين المؤهلين بتحكيم مقترن مشروع البحث على أن تصرف مستحقاتهم المالية من ميزانية البحث العلمي ويكون التحكيم بعد توفر المعايير الآتية:

1. أن يكون المقترن البحثي قد استوفى الاشتراطات الموضحة في المادة الثانية من هذه الوثيقة، وتوافق مع اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٩/١٠٢هـ.
2. مواءمة مقترن البحث العلمي لخطة البحوث السنوية أن وجدت.
3. أهمية وحداثة موضوع البحث، وألا يكون مستللاً من رسالة علمية أو بحث سابق للباحث الرئيس أو أحد شركائه في البحث، أو بحث منشوراً وعدم فراغ الباحث منه قبل التعاقد على التمويل.
4. التأكد من إمكانية تشغيل البحث وإتمامه في ظل الإمكانيات المتاحة بالجامعة والإمكانات التي يتيحها تمويل الجامعة المفترض.



- يتولى المحكمون تحكيم المقترنات البحثية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من العمادة في مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ استلام المحكم للبحث من العمادة.
- تتولى العمادة إفادة الباحث الرئيس عبر الكلية التي يتبع الباحث لها بقبول المقترن أو الاعتذار عنه مع بيان مسوغات الاعتذار الواردة من مجلس العمادة أو المحكمين.
- تقبل العمادة تكرار تقديم المقترن المرفوض بعد تدارك ما به من ملاحظات مخالفة لاشتراطات وقواعد التمويل، ويكون ذلك عند إعلان العمادة عن فترة تقديم لاحقة.
- للباحث الرئيس الذي سبق أن نشر ورقة عمل من نتائج بحث سابق ممول من العمادة أولوية الدعم.
- تلتزم العمادة بسرية كل ما يرد بالمقترنات التي ترد إليها بغض النظر عن الموافقة على طلب التمويل من عدمه.
- إذا لم تصدر العمادة خطة بحوث سنوية محددة لتوجيه النشاط البحثي فيمكن التقدم بطلب تمويل أي نوع من مشاريع الأنشطة البحثية الآتية:
 1. البحوث النظرية.
 2. البحوث التطبيقية.
 3. تأليف الكتب.
 4. ترجمة الكتب أو البحوث من العربية وإليها.
 5. تحقيق المخطوطات.
 6. إعداد الموسوعات والمعاجم أو ترجمتها.

المادة الرابعة: تمويل البحوث

- بعد قبول مقترن البحث بناءً على المعايير الآنف ذكرها في المادة الثالثة تتولى عمادة البحث العلمي صياغة العقد ويتم إرساله للكلية التي يتبع الباحث الرئيس لها لاطلاعه عليه.
- يتم التنسيق بين الباحث الرئيس وعمادة البحث العلمي بغرض توقيع العقد.





- لا يتجاوز مبلغ تمويل مشروع البحث المنفرد خمسين ألف ريال للأبحاث النظرية ومائة ألف ريال للأبحاث التطبيقية كسكنف أعلى، ويتم دفع المبلغ للباحث الرئيس وفق الجدول الزمني المحدد لمراحل الدراسة واحتياجاتها والواجب الاتفاق عليه في العقد، ومدة البحث المنفرد لا تتجاوز 12 شهراً.
- لا يتجاوز مبلغ تمويل البحث المشترك خمسة وسبعين ألف ريال للأبحاث النظرية ومائة وخمسون ألف ريال للأبحاث التطبيقية كسكنف أعلى، ويتم دفع المبلغ للباحث الرئيس وفق الجدول الزمني المحدد لمراحل الدراسة واحتياجاتها والواجب الاتفاق عليه في العقد، ومدة البحث المشترك لا تتجاوز 24 شهراً.
- لا يحق للباحث التقدم لأي جهة أخرى بمقترن البحث ذاته طلباً في الحصول على تمويل آخر.

المادة الخامسة: قواعد الصرف والشراء من مبلغ التمويل

- يتلزم الباحث الرئيس بالقواعد المنصوص عليها وفق ما نصت عليه اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات المعتمدة من مجلس التعليم العالي بالقرار رقم (١٤١٩/١٠٢) فيما يخص صرف مستحقات الأجر والكافات للباحثين ومن في حكمهم.
- يتم تأمين المواد والأجهزة من قبل الباحث الرئيس وفق القواعد المنظمة لذلك.
- يتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الكلية وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.
- تؤول ملكية المشتريات أياً كان نوعها أو كانت قيمتها للكلية التي يتبع لها الباحث الرئيس وإذا كان يتبع لعمادة مساندة فتؤول لإحدى كليات الجامعة بحسب ما تحدده العمادة.

المادة السادسة: إجراء التغييرات في مسار البحث بعد التعاقد

- لا يحق للباحث الرئيس أن يجري تغييرات في عنوان أو أهداف مشروع البحث أو المنهجية ولا طريقة الإنفاق على مراحل المشروع أو تغيير فريق البحث دون إذن خطوي من العمادة.



- في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب يتبع أحد الخيارات الآتىين بالتنسيق المسبق مع العمادة:
 1. إيقاف مشروع البحث وتصفيته وإعادة المبالغ المتبقية من اعتماداته إلى ميزانية البحث بالجامعة وتسلیم تقرير مفصل عن الظروف التي قادت لتعثر البحث.
 2. استكمال مشروع البحث باختيار أحد الباحثين المشاركيين كباحث رئيس بحيث يتم إعادة التعاقد معه لاستكمال مشروع البحث وذلك بتوصية من العمادة المبنية على موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- يجوز للباحث الرئيس التقدم لعمادة البحث العلمي بطلب المناقحة في بنود الميزانية المحددة للبحث ويعتبر عميد البحث العلمي صاحب الصلاحية في الموافقة على الطلب.
- يمكن تمديد فترة البحث الممول بما يعادل نصف المدة المقرة دون تغيير مبلغ التمويل بعد موافقة العمادة على طلبه ، وتشترط العمادة أن يتضمن الخطاب تقريراً لتبرير التمديد يوضح ما تم إنجازه في البحث وخطة العمل لإتمام الجزء المتبقى من البحث خلال فترة التمديد وأن يكون ذلك قبل انتهاء المدة بشهرين .
- يحق للعمادة اتخاذ ماتراه مناسباً من قرارات في شأن الحالات التي لم يرد ذكرها والتي تستوجب تغيير مسار البحث كحالات مغادرة الباحث الرئيس وإعارته لجهات أخرى وانتهاء عقده أو تعاقده وغير ذلك.
- تنظر العمادة في حالات تعثر البحث دون مبررات مقبولة وتحتاج ماتراه مناسباً من قرارات والتي قد تصل لمطالبة الباحث بتعويض الجامعة عن مبلغ التمويل.
- يحق للعمادة إلغاء عقد البحث وإيقاف تمويله والمطالبة بمبالغ التمويل إذا بينت تقارير المتابعة عدم التزام الباحث بخطة البحث المتعاقد عليها.

المادة السابعة: متابعة المشروع البحثي وتقديره

- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقارير دورية ربع سنوية من بداية تاريخ العقد إلى العمادة تبين مدى تواؤم خطة البحث مع ما تم فعلياً، ويتضمن تقريراً مالياً عن نفس الفترة.
- يتم تقديم التقرير الدوري في نسخة ورقية وأخرى رقمية إلى العمادة.
- تتولى العمادة تقييم التقرير الدوري ومخاطبة الباحث الرئيس بالملحوظات التي تؤخذ عليه.





- في حالة الخلاف بين الباحث الرئيس والعمادة في تقييم التقرير يعتبر وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو من يحيل إليه حالة الخلاف هو المرجع في اتخاذ القرار المناسب حيال حالة الخلاف.
- يحق للعمادة إيقاف التمويل وتصفية المشروع حال امتناع الباحث الرئيس عن تزويد العمادة بالتقارير الدورية.
- تتلزم العمادة بسرية موضوع وخطوات تقديم البحث ونتائجها وتقريره النهائي حتى بعد انتهاء العقد.
- تتحمل العمادة نفقات تقييم مشروع البحث ونفقات تقاريره، على أن يتم دفع التكاليف من ميزانية العمادة.

العادة الثامنة: إنهاء المشروع البحثي

ينتهي مشروع البحث بتقديم الباحث الرئيس لتقرير المشروع البحثي النهائي في صورته المعتمدة من العمادة، ويمكن أن تنهي العمادة المشروع عند عدم التزام الباحث الرئيس بالقواعد والاشتراطات كما ورد سلفاً في مواد هذه الوثيقة.

يجوز للجامعة لاعتبارات المصلحة العامة بناء على ما يرفعه عميد البحث العلمي لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وبتوجيهه من مدير الجامعة إلغاء هذا العقد وتلتزم العمادة حينها بإخطار الباحث الرئيس والتنسيق معه حول صيغة إنهاء العقد وتسوية الالتزامات.

يقوم الباحث الرئيس بإشعار عمادة البحث العلمي خطياً عن أي ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة من شأنها إنهاء مشروع البحث وتدرس العمادة حينها الحالة وتتخذ القرار حيال صيغة إنهاء العقد وتسوية الالتزامات.

يسلم الباحث الرئيس فواتير المشتريات وتعاد المبالغ المتبقية بعد انتهاء المشروع البحثي إلى بند البحث بالجامعة ويتم التدقيق على الفواتير ووثائق تسليم المواد والتجهيزات والمشتريات الدائمة التي تم توفيرها من مبلغ التمويل إلى الكلية التي حدتها العمادة وذلك من قبل المختصين في الجامعة وتتولى العمادة التنسيق معهم حول ذلك ومن ثم يخلص طرف الباحث الرئيس.



المادة التاسعة: النشر والحقوق الفكرية

- يجوز للباحث الرئيس نشر البحث أو أي نتائج له في المجلات والدوريات العلمية المحكمة بعد إشعار العمادة وأخذ موافقتها الخطية وتلتزم العمادة بدفع تكاليف النشر.
- للجامعة الحق في منع النشر إذا افتضت المصلحة العامة ذلك ويعتبر مدير الجامعة صاحب الصلاحية في المنع المبني على هذا المسوغ.
- تعتبر الجامعة شريك بالنصف فيما ينتج عن المشروع البحثي الممول من اختراعات واكتشافات ويمكن الاتفاق على خلاف تلك النسبة وبالتالي فللجامعة الحق في منع النشر إذا أخلَّ النشر بحقوقها الفكرية كممول للبحث ، وتحمل العمادة نفقات تسجيل البراءات ونحوها.
- للجامعة الحق في الاستفادة من نتائج البحث وتقريره النهائي.
- آليات النشر ومكافآت الناشر تتم وفقاً لقواعد وتنظيمات المجلس العلمي بالجامعة.
- في حالة نشر البحث في مؤتمر علمي محلي أو عالمي تلتزم العمادة بدعم الباحث بخطاب تزكية للمجلس العلمي بحق الباحث الرئيس في أولوية الموافقة على طلب الحضور لهذا المؤتمر.

المادة العاشرة

تعتبر هذه المواد جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة والباحثين.

المادة الحادية عشرة



تسري هذه المواد من تاريخ اعتمادها.

المادة الثانية عشرة

للمجلس الجامعي حق تفسير هذه اللائحة.

والله ولي التوفيق